

قرار رقم (٦٩-١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين (التضحية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين
وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن برقم
(٤٣٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون
المجندين (التضحية)).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٤/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٣/٤/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢/٨/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٩/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (الخامسة/٢،١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/١،٢ ، ثانياً ، سابعاً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠	لواء
٩٠	عميد
٨٠	عقيد
٧٠	مقدم
٦٠	رائد
٥٠	نقيب
٤٠	ملازم أول / ملازم

(٢) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً للرتبة عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
١٠٠٠٠	لواء
٩٠٠٠	عميد
٨٠٠٠	عقيد
٧٠٠٠	مقدم
٦٠٠٠	رائد
٥٠٠٠	نقيب
٤٠٠٠	ملازم أول / ملازم



٤٦٠٧٦

مستألف

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الاحالة إلى التقاعد فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فى

الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى نفس الرتبة.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

سابعاً :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة

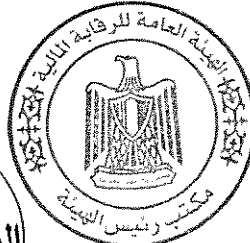
إليه فيما عدا المادة (التاسعة/سابعاً) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦